المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية

تتميز القاعدة القانونية بمجموعة من الخصائص و تناول من بينها؛ أنها قاعدة سلوك اجتماعي ثم في نقطة ثانية قاعدة عامة ومجردة وأخيرا تمتاز القاعدة القانونية بنها قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء.

المطلب الأول: قاعدة سلوك اجتماعي:

للوقوف على أن القاعدة القانونية قاعد سلوك اجتماعي نتناول العناصر التالية:

الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للفرد

إن الإنسان بطبيعة اجتماعي فلا يستغني عن الحياة في المجتمع حتى ولو اختلف في الطبع مع غيره وتناقضت مصالحه مع بقية أفراد المجتمع وعلى هذا الأساس نقول إن الحياة في المجتمع تتطلب بالضرورة تنظيم سلوك الأشخاص وعلاقتهم في المجالات المختلفة بوضع قواعد ملزمة بين حدود وحريات الأفراد و تعمل على تحقيق العدالة فيما بينهم مع مراعاة توافق المصالح المعارضة و الرغبات المتبادلة و للوصول إلى هذه الأهداف فإنه كان من الضروري وضع قواعد قانونية من شانها إقرار نظام داخلي في المجتمع من اجل تحقيق العدل مما يستدعي فرض سلوك معين على وجه الإلزام.[1]

الفرع الثاني: ارتباط القاعدة القانونية بالبنية الاجتماعي

من البديهي أن يتحلي الفرد بسلوك معين وذلك من اجل احترام الآخرين وحفاظا على الاستقرار داخل المجتمع، فلذلك لابد من إقرار قواعد قانونية تنظم

([1])- عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول نظرية القانون، برتي للنشر، 2009، ص 38.

سلوك الأشخاص بقواعد أمرة و ناهية في نفس الوقت، وترتبط بالبيئة الاجتماعية سواء كانت هذه البيئة في نطاق ضيق كالأسرة أو القبيلة أو تتسع إلى أن تشمل إقليم الدولة الواحدة، و على هذا الأساس انه كلما اتسعت البيئة الاجتماعية زادت المعاملات بين أفراد المجتمع فتتشعب الروابط و تتعدد السلوكيات مما يؤدي إلى ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد في تلك البيئة الاجتماعية.[2]

الفرع الثالث: اعتداد القاعدة القانونية بالسلوك الخارجي

إن القاعدة القانونية ليست روابط اجتماعية فقط تنظم العلاقات بين المجتمع بل أنها قاعدة سلوك خارجي للشخص و لا يمكن أن يعتد بالنوايا و أفكار الأشخاص، إلا إذا اقترنت بمسلك مادي ظاهري يكشف أو يعبر عن الأفكار و النوايا وهي تختلف مع قواعد الدين في هذه النقطة، فهذه الأخيرة تجعلك مذنبا بمجرد تفكيرك في الاعتداد على حياة إنسان بينما الأساس لقيام النوايا في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: قاعدة عامة و مجردة

صفتا العموم و التجريد هما صفتان متلازمتان للقاعدة القانونية،فالصفة الأولى تتعلق بالشخص المخاطب، أما الثانية فهي تتعلق بالواقعة القانونية.

و معنى العمومية من حيث الأشخاص هي عدم مخاطبة القاعدة القانونية لشخص معين بذاته من حيث تحديد الهوية فلا توجد قواعد قانونية خاصة بفرد معين وذلك أن القواعد لا تحمل اسم شخص معين وقد يستثني من صفة العموم أن القواعد القانونية قد لا توجه إلى كافة الأشخاص في المجتمع الواحد بل قد توجه إلى مجموعة أو طائفة معينة من الأشخاص ما دامت هذه الطائفة مبينة بصفتها لا بذواتها كفئة الأساتذة مثلا الموظفين، القضاة، الطلبة؛ ففي هذه الحالة تظل محتفظة

---

[2])- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 41.

بصفة العمومية و لو تعلقت بشخص واحد ما دام الشخص لا يعنى إلا بصفته و مثال ذلك القواعد التي تحدد سلطات رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الجامعة.

أما التجريد من حيث الواقعة القانونية فهو يتعلق بواقعة معينة في مكان معين أو طرف معين.

وانه لا يمكن تصور قاعدة قانونية خاصة بمنطقة معينة؛ كأن تكون قاعدة قانونية خاصة بولاية المسلة مثلاً، وان صفة التجريد من حيث الواقعية القانونية يقتصر فيها الأمر على بيان الشروط اللازمة لكل واقعة قانونية يعنيها القانون بقواعده، فمثلا القانون المدني فالقواعد القانونية الموجودة في القانون المدني لا تعين الأشخاص بذواتهم بل توجه بصفة عامة و إلى كل من تعنيه الواقعة القانونية إذا كانت تصرفاته تدخل ضمن الأعمال المدنية.[3]

الفرع الاول: الآثار المترتبة على صفة العمومية و التجريد

اولاً– صلاحية تطبيق القواعد القانونية على كل الأشخاص و تنفرد القواعد لقانونية بهذا التمييز على الأحكام القضائية و القرارات الفردية التي لا تنطبق إلا على حالات محددة أو أشخاص معينين بذواتهم ن ولا تمتد إلى حالات أخرى أو أشخاص آخرين.

ثانياً – قدرتها على تحقيق العدل وعجزها على تحقيق العدالة في معنى الإنصاف حسب قواعد اللغة.[4]

([3])–رمضان ابو السعود، محمد حسن منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 20، 21.

([4])– رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثالث: القاعدة القانونية مقترنة بجزاء

تتميز القاعدة القانونية بصفة عامة بالإلزام المقترن بالجزاء و تتخذ صورة الأمر والنهي وبهذا المعنى لا توجه إلى مخاطبها بالدعوى إلى سلوك معين على سبيل النصح كما هو في المسائل الأخلاقية و إنما نخاطبهم بلغة الأمر والنهي.[5]

وبهذا فهي تلزمهم بالتقيد بالسلوك الواجب إتباعها و عم الانحراف عنه تحت طائلة الجزاء الذي تقرره في حالة الخروج عنه سواء كان التصرف بالقانون العام أو الخاص إلى جانب هذا تكون القاعدة القانونية أمرة و من أمثلة ذلك :

القانون الخاص القاعدة الآمرة التي تلزم البائع بنقل حق المبيع للمشتري وتسهيل عملية التسليم.

القاعدة التي تقر بأنه يجب على المستأجر أن يجبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كان تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر فيها عيب أو يقع فيها اغتصاب أو تعدي عليها من الغير و يؤدي إلى الإضرار بها.[6]

الفرع الاول: خصائص الجزاء:

الجزاء يقرر في حالة مخالفة الأشخاص للقاعدة القانونية ومن خصائصه ما يلي:

اولاً- الجزاء ذو طابع مادي ملموس إذ يمس بالشخص المخالف في جسمه أو بتقييد حريته كوضعه في السجن أو في ماله بتغريمه(غرامة مالية) و ذلك عن طريق

---

(5)- محمد حسنين،الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 9.

(6)-سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986 ص 226.

إلزامه بدفع تعويضات مالية وقد يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها ومن هذا المنطلق تتميز القاعدة القانونية من حيث الجزاء عن القواعد القانونية الأخرى.

ثانياً– يطبق الجزاء في حالة التنفيذ على مخالف القاعدة القانونية فوراً فهو غير مؤجل (معجل أني) وهذا خلاف لقواعد الدين حيث لا تكفي هذه الأخيرة بالجزاءات الدنيوية بل تضاف إليها الجزاءات تبقي مؤجلة إلى العالم الأخر.

ثالثاً– إن الجزاء تنفذه السلطة العامة حيث يعود إليها الحق في التنفيذ الجبري على مخالف القواعد القانونية، وعلى هذا الأساس نقول أن الجزاء نوعان من إجبار أو اللازام، الجزاء العام تمارسه السلطة العامة و المسؤولة عليه، في حين ا، الجزاء الخاص يبقى مكفول للأشخاص وفي حالة عدم طلب الأفراد فلا توقعه السلطة العامة.

الفرع الثاني: صور الجزاء :

تختلف صور الجزاء بإختلاف تقسيمات القانون من عام وخاص:

أولاً: فالجزاء في قانون العقوبات:

يعتبر الأشد صوراً في حلة مخالفة القواعد القانونية ومن بينها العقوبات البدنية وتمس بجسم المخالف وقد تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو الحبس المؤقت وقد تكون هذه العقوبة المسلطة في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة.[7]

[7])– المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

ولكي يتسنى تطبيق قانون العقوبات يجب أن نعتمد على قانون الإجراءات المدنية وهو يعامل المجرمين معاملة خاصة بحيث تختلف من الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة.[8]

ثانياً: الجزاء في القانون المدني:

1- التعويضات: وهي إلزام شخص بدفع مبلغ مالي لشخص أخر على سبيل التعويض على ضرر لحقه نتيجة إخلال بالالتزامات التعاقدية أو يكون الضرر ناتج عن جنحة أو جناية أو مخالفة.

2- الإبطال: و بطلان العقد قد يكون العقد محل إبطال أو بطلان و سنوضح ذلك:

الإبطال و هنا يكون العقد صحيحي في جميع أركانه و عناصره غير انه يستحيل تنفيذه و من أمثلة ذلك كأن يتم عقد بين شخصين (البائع و المشتري) على شيء مبيع فيتم فسخ العقد بسبب استحالة تسليم هذا الشيء إذا كان منقولا أو بسبب الهلاك إذا كان عقاراً وبذلك يتم فسخ العقد وهو الجزاء المطبق في هذه الحالة.

3- البطلان: إذا العقد في هذه الصورة هو غير صحيح أصلا لعدم توفره على أركان كاملة وفقا للشروط المقررة فيترتب عليه انعدام اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين و بالنسبة للغير تبعا لذلك أي يعتبر كأن لم يكن.[9]

([8])- طبقاً للمادة 49و 50 من قانون العقوبات الجزائري.

([9])- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004، ص 82.